

المحور الثاني: أصناف الورثة

أصناف الورثة على أساس الميراث حسب ما جاء في قانون الأسرة الجزائري ثلاثة، هم: أصحاب الفروض، والعصبة، وذوو الأرحام، وهو ما نصت عليه المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري، وأضافت المادة 4/180 منه على أن التركة تؤول إلى الخزينة العمومية عند عدم وجود هؤلاء الأصناف الثلاثة من الورثة.

أولاً- الوارثون من الرجال والوارثات من النساء:

أ- الوارثون من الرجال:

1- الأصول: الأب والجد الصحيح (الجد الوارث أو الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه للميت أثنى، مثل أب الأب، وأب أب الأب).

2- الفروع: الابن، وابن الابن وإن نزل.

3- المحاشي القريبة: وهم الإخوة وأبناؤهم أشقاء كانوا أو لأب مهما بعدوا؛ دون بناتهم، والإخوة لأم؛ دون أبنائهم وبناتهم.

4- المحاشي البعيدة: الأعمام الأشقاء أو لأب، وأبنائهم الأشقاء أو لأب مهما بعدوا، ويستثنى العم لأم.

5- الزوج.

ب- الوارثات من النساء:

1- الأصول: وهن الأم، والجدة الصحيحة (الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، مثل الجد لأب والجدة لأم).

2- الفروع: وهن البنت، وبنت الابن مهما نزلت.

3- المحاشية القريبة: وهي الأخت مطلقاً؛ سواء الشقيقة أو لأب أو لأم؛ دون أبنائهن أو بناتهن.

4- الزوجة أو الزوجات عند التعدد.

ثانياً-الميراث بالفرض:

أ- الفروض المقدرمة: الفروض المقدرمة ستة، وهي على صنفين:

-الصنف الأول: ويضم النصف ($\frac{1}{2}$)، والرابع ($\frac{1}{4}$)، والثلث ($\frac{1}{8}$).

- الصنف الثاني: ويضم الثلثين ($\frac{2}{3}$)، والثلث ($\frac{1}{3}$)، والسدس ($\frac{1}{6}$).

وقد ورد ذكر هذه الفروض في المادة 143 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: (الفروض المحددة ستة وهي: النصف، والرابع،

والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس). وقد عرفت المادة 140 من قانون الأسرة الجزائري ذوو الفروض بأنهم الذين

حددت أسهمهم في التركة شرعاً.

ب- المستحقون لكل فرض وشروط الاستحقاق:

1- المستحقون للنصف ($\frac{1}{2}$): الذين يستحقون النصف خمسة ورثة، وهم الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

أصحاب النصف	شروط الاستحقاق	مثال
الزوج	يستحق النصف من تركة زوجته عند عدم الفرع الوارث لها مطلقاً؛ منه أو من غيره، ولو كان ابن زنا أو ملاءنة.	كمن توفت عن زوج، وأخ شقيق. هنا يأخذ الزوج النصف لتوافر شرط الاستحقاق.
البنت	- عدم المعصب لها من درجتها، وهو الابن (أخوها) - أن تكون منفردة.	كمن توفي عن بنت، وأخ شقيق.
بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور	- عدم الفرع الوارث المذكر أو المؤنث المباشر (الابن والبنت الصليبين)، أو الأعلى منها. - عدم وجود المعصب لها من درجتها. - أن تكون منفردة.	كم توفي عن بنت ابن، وأخ شقيق.

الأخت الشقيقة	<p>عدم وجود الأصل المذكور الأب، والجد الذي يعصبها .</p> <p>عدم الفرع الوارث مطلقاً .</p> <p>عدم المعصب لها وهو الأخ الشقيق .</p> <p>– أن تكون منفردة (عدم التعدد في الأخوات الشقيقات) .</p>	<p>كمن توفي عن أخت شقيقة، وأخ لأب .</p>
الأخت لأب	<p>عدم الأصل المذكور .</p> <p>عدم الفرع الوارث مطلقاً .</p> <p>عدم وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .</p> <p>عدم المعصب لها وهو الأخ لأب .</p> <p>– أن تكون منفردة (عدم التعدد في الأخوات لأب)</p>	<p>كمن توفي عن أخت لأب، وعم شقيق .</p>

2- المستحقون للربع ($\frac{1}{4}$): وهما الزوج والزوجة أو الزوجات، تبعا لنص المادة 145 من قانون الأسرة الجزائري.

أصحاب الربع	شروط الاستحقاق	مثال
الزوج	وجود الفرع الوارث لزوجته	كمن توفت عن زوج وابن . ففي هذه الحال يأخذ الزوج الربع لتوافر شرط الاستحقاق .
الزوجة أو الزوجات عند التعدد	عدم وجود الفرع الوارث للزوج	توفي عن زوجة وأخت لأب .

3- المستحق للثمان ($\frac{1}{8}$): وهي الزوجة، أو الزوجات عند التعدد، تبعا لنص المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري.

أصحاب الثمن	شروط الاستحقاق	مثال
الزوجة أو الزوجات عند التعدد	وجود الفرع الوارث للزوج	كمن توفي عن زوجة، وبنات ابن .

4- المستحقون للثلثين⁽²⁾: الثلثين فرض لأربعة من الورثة كلهن من النساء : البنات الصليبتان فأكثر، بنتا الابن مهما نزلتا

فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر . تبعا لنص المادة 147 من قانون الأسرة الجزائري.

أصحاب الثلثين	شروط الاستحقاق	مثال
البنات فأكثر	-انعدام المعصب لها من درجاتها وهو الابن (أخوها) -التعدد	كمن توفي عن بنتان، وأخ شقيق .
بنتا الابن فأكثر وإن نزلت بمحض الذكور	-انعدام الفرع الوارث المذكور او المؤنث المباشر (الابن والبنت الصليبتين)، أو الأعلى منها . -عدم وجود المعصب لها من درجاتها . -التعدد	كمن توفي عن بنتا ابن وأخ شقيق .
الأختان الشقيقتان فأكثر	-عدم وجود الأصل المذكور . -عدم الفرع الوارث مطلقاً . -عدم المعصب لها وهو الأخ الشقيق . -التعدد	كمن توفي عن أختان شقيقتان وأخ لأب .
الأختان لأب فأكثر	-عدم الأصل المذكور . -عدم الفرع الوارث مطلقاً . -عدم وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة . -عدم المعصب لها وهو الأخ لأب . -التعدد	كمن توفي عن أختان لأب وعم شقيق .

5- المستحقون للثالث $\left(\frac{1}{3}\right)$: تبعا لنص المادة 148 من قانون الأسرة الجزائري فإن أصحاب الثلث هم الأم، والإخوة لأم.

أصحاب الثلث	شروط الاستحقاق	مثال
الأم	- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً - عدم وجود التعداد من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم	كمن توفي عن أم، وأخ شقيق. ففي هذه الحال تأخذ الأم الثلث لتوافر شرطي الاستحقاق.
الإخوة لأم	- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً - عدم الأصل المذكور	توفي عن أخ لأم، وأخت لأم، وزوجة.

6- المستحقون للسدس $\left(\frac{1}{6}\right)$: السدس فرض سبعة من الورثة، وهم: الأب، الجد الصحيح، الأم، بنت الابن، الأخت لأب، الجدة

الصحيحة، الأخ لأم أو الأخت لأم.

أصحاب السدس	شروط الاستحقاق	مثال
الأب	وجود الفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن وان نزل)	كمن توفي عن أب وابن. هنا يأخذ الأب السدس فقط.
الجد الصحيح	- وجود الفرع الوارث المذكور. - عدم وجود الأب	كمن توفي عن جد، وابن.
الأم	- وجود الفرع الوارث مطلقاً. - وجود التعداد في الإخوة	كمن توفي عن أم، وأخ شقيق، وأخ لأب.
بنت الابن فأكثر $\left(\frac{1}{6}\right)$ تكملة لـ $\left(\frac{2}{3}\right)$.	- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها المذكور. - وجود بنت واحدة أو بنت ابن أقرب إلى المورث ترث أي منهما بطرق الفرض $\left(\frac{1}{2}\right)$. - عدم المعصب لها	كمن توفي عن بنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

الأخت لأب فأكثر $(\frac{1}{6})$ تكملة لـ $(\frac{2}{3})$.	-عدم الأصل المذكر المباشر (الأب) -عدم الفرع الوارث مطلقاً. -عدم المعصب لها وهو الأخ لأب. -وجود أخت شقيقة واحدة ترث عن طريق الفرض $(\frac{1}{2})$.	كمن توفي عن أخت لأب، وأخت شقيقة، وعم شقيق.
الجددة الصحيحة فأكثر	$(\frac{1}{6})$ للواحدة فأكثر، يُقسم بينهما بالتساوي، لا فرق بين جدة أمية وجدة أبوية، أو ذات قرابة، أو ذات قرابتين. -عدم الحاجب (الأم تحجب كل الجدات)، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، والأب يحجب الجدة الأبوية فقط. -الجد الصحيح يحجب كل جدة تنسب إلى الميت عن طريقه.	كمن توفي عن أم أم، وأب.
أخ لأم أو أخت لأم	للوحد $(\frac{1}{6})$ سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يكن محجوباً من الأصل المذكر أو الفرع الوارث مطلقاً	كمن توفي عن أخ لأم، وأخ لأب.

ثالثاً- الميراث بالتعصيب:

1- تعريف التعصيب: لغة: النصر والعون، وعصبة الرجل هم قرابته الذين يعصبونه؛ أي الذين يحيطون به فينصرونه ويعصبونه.

اصطلاحاً: تبعا لنص المادة 150 من قانون الأسرة الجزائري فالعاصب هو من يأخذ كل المال عند انفراده، أو ما بقي بعد

أصحاب الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

2- أنواع التعصيب: نصت المادة 151 من قانون الأسرة الجزائري أن العصبة ثلاثة أنواع: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره،

وعاصب مع غيره، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- العاصب بنفسه: نصت المادة 152 من قانون الأسرة الجزائري أن العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة

ذكر.

والعصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

1- جهة البنوة وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجته،

2- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،

3- جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا .

4- جهة العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده مهما علا وأبناءهم مهما نزلوا .

وقد نصت المادة 154 من قانون الأسرة الجزائري أنه إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان

الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم

على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

ب- العاصب بالغير: حسب المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري فإن العاصب بالغير هو كل أنثى عصبها ذكر، وهي:

1- البنت مع أخيها .

2- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض .

3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق .

4- الأخت لأب مع أخيها لأب .

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين .

ج- العاصب مع الغير: حسب المادتين 156 و 157 من قانون الأسرة الجزائري فإن العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو

لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو

الجد .

ولا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة .

وللإشارة هنا أنه إذا كانت الأخت الشقيقة فأكثر وارثة بطريق التعصيب مع الغير فإنها تحل محل الأخ الشقيق؛

فتحجب من يحجبه، وكذلك الحال في الأخت لأب .

رابعاً - توريث ذوي الأرحام: في اصطلاح الفرضيين فإن ذى الرحم هو كل قريب للميت غير ذى فرض ولا تعصيب ذكراً كان أو أنثى، كابن البنت وابن الأخت، والحالة والعمة والحال ونحوهما .

وقد نص المشرع الجزائري تبعاً لما ورد في الفقه الإسلامي القائل بتوريث ذوي الأرحام على أنهم صنف من أصناف الورثة، وقد وضحت المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري أن ميراث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث.

خامساً - بيت المال أو الخزينة العامة:

وذلك عند فقدان جميع أنواع الورثة المتقدم ذكرهم، فتؤول التركة إلى الخزينة العمومية، على أساس أنها من الضوائع، التي لا يُعرف لها مالك، لا على أساس الميراث، وهو ما عليه الفقه الحنفي والحنبلي، فيُصرف في المصالح العامة للمسلمين، فإذا ظهر من يدعي أنه وارث، وأقام الدليل على استحقاقه للتركة، استردها من الخزينة العامة.